قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٠

بالترخيص للحكومة بضمان دفع الفوائد الخاصة
بشركة مصرية مساهمة تكون بعد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تكفل دفع الفوائد المستحقة عن أسهم رأس مال شركة مصرية مساهمة تكون بعد بقصد إنشاء وكالة برقية مصرية للأخبار العامة .

ويمنح هذا الضمان وفقا للشروط التى يحددها قرار يصدره مجلس الوزراء ولا يجوز بأى حال أن تتجاوز الكفالة مبلغ ٣٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١٦ يونيه سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى — على ماهر — على ماهر

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩—١٩٤٠ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ٣ "مصلحة الموانى والمنائر" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٨٢٠٠ ج . م (ثمانية آلاف ومائتا جنيه) لتسوية تجاوز اعتمادات البندين ٦ و ٧ من الباب نفسه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الباب الأول والثانى ميزانية هذا الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١٦ يونيه سنة ١٩٤٠)

فا

بأمر حضرة صاحب ال

وزير المالية — وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزرا
حسين سرى — محمود غالب — على ما

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩—١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغراف والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٩—١٩٤٠ القسم ١ "السكك الحديدية" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٢٤,٠٠٠ ج.م (وعشرون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج للصيانة" بند ٣٦

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ — يمنح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتلفونات هذا المبلغ بصفة سلفة .

مادة ٣ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانو